مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

26 أبريل 2017م

الجمهورية اللبنانية

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية اللبنانية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية في تطبيق التوصيات التي تم تقييمها بدرجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. ويشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراءات كافية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية، خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم 1، 5، 13 والخاصة الأولى والخاصة الثانية والخاصة الثالثة والخاصة الرابعة والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© 2017 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

I. مقدمة:

1. اعتمد الاجتماع العام العاشر تقرير التقييم المتبادل للجمهورية اللبنانية (لبنان) في 10 نوفمبر 2009م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، خضع لبنان لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل، وقدم لبنان عددا من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في نوفمبر 2011م، وتقرير المتابعة الثاني في أبريل 2013م، وتقرير المتابعة الثالث في يونيو 2014م، وتقرير المتابعة الرابع في نوفمبر 2014، وتقرير المتابعة الخامس في أبريل 2015م، وتقرير المتابعة السادس في نوفمبر 2015م، وتقرير المتابعة السابع في أبريل 2016م، وتقرير المتابعة الثامن في نوفمبر 2016م. وقد أعرب لبنان عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام الخامس والعشرون إلى رغبته في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

2. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة في الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر 2010م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر 2013م)، ويتضمن وصفاً وتحليلاً عن التدابير المتخذة من قبل لبنان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية 1 والرئيسية 2 المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم 1 لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اللبنانية.

3. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام–نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية[1] والرئيسية[2] بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ بالاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

4. تم تصنيف لبنان بملتزم جزئياً وغير ملتزم بمجموع 26 توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
1، 5، 13، خ2، خ4
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
خ1، خ3، خ5
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
9، 15، 17، 18، 22، 30، 32، 33، خ6
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
6، 7، 8، 12، 16، 21، 24، خ8، خ9

1. التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 1، 5، 10، 13، خ2، خ4.
2. التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 3، 4، 23، 26، 35، 36، 40، خ1، خ3، خ5.

5. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم لبنان لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه لبنان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة بغير ملتزم أو ملتزم جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات اللبنانية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقام لبنان بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من الجمهورية اللبنانية.

6. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة بغير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الالتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

II. أهم المسائل والتوصية إلى الاجتماع العام

أ. ***التوصيات الأساسية***

7. **التوصية الأولى:** قام لبنان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر بتاريخ 2015/11/24م (الذي عدل القانون رقم 318 تاريخ 2011/4/20 لمكافحة تبييض الأموال)، حيث تم توسيع قائمة الجرائم الأصلية لتشمل الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وتحديد تعريف للأموال غير المشروعة بأنها الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقب عليها قانونياً أو من الاشتراك في أي من الجرائم الأصلية، سواءً وقعت تلك الجرائم في لبنان أو في خارج لبنان.

8. **التوصية الخامسة:** قام لبنان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إخضاع جميع المؤسسات المالية للضوابط الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإلزامها بعدم فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة أو صورية، وإلزام المؤسسات المالية بتحديد المخاطر وتقييمها، وتحديث معلومات عملائها بشكل سنوي والتأكد من أنها محدثة باستمرار، التعرف على موضوع وطبيعة نشاط العميل، التعرف على هوية العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء العابرين في حالة كون العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان، تحديد هوية صاحب الحق

الاقتصادي بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة، الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة العمل، القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل، الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل الإرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف المعاملات المشبوهة. كما ألزم القانون المعدل المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات الإيجار التمويلي، والمؤسسات التي تصدر بطاقات الإيفاء أو الائتمان، والمؤسسات التي تنفذ عمليات التحويلات النقدية إلكترونياً، ومؤسسات الصرافة، والشركات التي تمارس الوساطة المالية، وهيئات الاستثمار الجماعي، وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان بالتقيد بالالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير العناية الواجبة بالعملاء التي تم فرضها بموجب القانون.

9. بالإضافة إلى ما سبق، أوجب نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل إخضاع كافة المصارف والمؤسسات المالية للضوابط الرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزامها باتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند إقامة علاقة مع العملاء، وحظر التعامل مع عملاء بأسماء صورية أو وهمية أو مجهولي الهوية. كما يلزم النظام المشار إليه المصارف والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية كل من عملاءها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين، وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب، ومصدر الأموال وصاحب الحق الاقتصادي. كما يلزم النظام في حال تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة كاملة فينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل، والنظر في إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن الحالة.

10. **التوصية الثالثة عشرة والتوصية الخاصة الرابعة:** عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وذلك بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يلزم كلاً من المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات الإيجار التمويلي، والمؤسسات التي تصدر بطاقات الإيفاء أو الائتمان، والمؤسسات التي تنفذ عمليات التحويلات النقدية إلكترونياً، ومؤسسات الصرافة، والشركات التي تمارس الوساطة المالية، وهيئات الاستثمار الجماعي، وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، بإبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم، والتي يشتبهون بأنها تتعلق تبييض أموال أو تمويل إرهاب. كما أن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية يلزم المصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة "حاكم مصرف لبنان" فوراً عن وجود تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية.

11. **التوصية الخاصة الثانية:** عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث قام بإصدار القانون رقم 77 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 نوفمبر 2016م والمعدل لنص المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني، والتي تنص على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة تنطبق على كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الاعمال المرتبطة

بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج. وتشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

12. وكنتيجة عامة، يمكن القول إن مستوى التزام لبنان في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

ب. ***التوصيات الرئيسية***

13. **التوصية الخاصة الأولى:** عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إصدار قانون 53 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/11/26م الذي يقضي بالانضمام والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وإقرار لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب لآليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) والقرار رقم 1373 (2001) والقرارات اللاحقة.

14. **التوصية الخاصة الثالثة:** عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، حيث أقرت لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267(1999م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن 1373(2001م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة. ووضع إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تم حذف أسماءهم منها. والترخيص عن طريق لجان العقوبات باستخدام، كلياً أو جزئياً، الأموال المجمدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة والترخيص عن طريق هيئة التحقيق الخاصة بالموافقة، فيما خص الاموال المجمدة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373، على تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية أو على دفع الرسوم المهنية المعقولة أو على سداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية أو على دفع الاتعاب او مستحقات القروض او رسوم الخدمة المستحقة لصالح مصرف او مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة.

15. **التوصية الخاصة الخامسة:** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بإصدار وزارة العدل الإجراءات القانونية المتبعة فيما خص طلبات المساعدة الدولية، حيث تضمنت الأحكام الخاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية. ومن حيث التطبيق، قامت السلطات بتقديم المساعدة القضائية في عدد من القضايا، التزاماً من الدولة بمبادئ القانون الدولي العام حول التعاون الدولي استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

16. وكنتيجة عامة، يمكن القول إن مستوى التزام لبنان في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

ج. ***التوصيات الأخرى***

17. قام لبنان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج لبنان من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

د. ***الخلاصة***:

18. تشير إجراءات المتابعة للنظر في خروج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

19. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية، فيمكن القول إن مستوى التزام لبنان في هذه التوصيات يصنف بدرجة "ملتزم إلى حد كبير".

20. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول إن مستوى التزام لبنان في مجمل التوصيات يصنف بدرجة "ملتزم إلى حد كبير".

21. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصل فيها لبنان على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول إن مستوى التزام لبنان بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزم إلى حد كبير".

22. وفيما يتعلق بشق الفعالية، أفادت السلطات اللبنانية بصدور حكم واحد في جريمة متعلقة بتمويل الإرهاب في عام 2014م، و6 أحكام في عام 2015م، و16 حكم في عام 2016م، وما زالت المحكمة العسكرية الدائمة تنظر في 15 قضية تمويل إرهاب في صدد إصدار أحكام بشأنها. وقد صدر في العام 2017 حكم في قضية اختلاس اموال عامة قضى بتجريم المتهمين بجناية المادة 3 من القانون رقم 318 مكافحة تبييض الاموال المعدل وبجنح بعض مواد قانون العقوبات اللبناني، وتظهر الاحصاءات المقدمة من السلطات اللبنانية أن النيابة العامة التمييزية قررت الملاحقة القضائية في عدد من قضايا غسل الأموال، ففي عام 2014م تم الادعاء في 11 قضية، و15 قضية في عام 2015م، وفي عام 2016م تم الادعاء في 15 قضية. وقد قدم لبنان إحصائيات عن المعاملات المشبوهة التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة من مختلف القطاعات (المصارف، شركات التأمين، مؤسسات الوساطة المالية، شركات تحويل الأموال، مؤسسات الصرافة، المؤسسات المالية) خلال الفترة الممتدة من العام 2014 ولغاية 2016/11/30 حيث بلغ مجموعها 789 معاملة.

23. وبخصوص فعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول إن لبنان اتخذ خطوات رامية لتحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على قطاع المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الوساطة المالية، وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أوقعت سلطات الرقابة عدداً من العقوبات على عدد من المؤسسات المالية لعدم التزامها بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

24. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام لبنان بالتوصيات الأساسية يقابل درجة "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب لبنان الخروج من عملية المتابعة إلى عملية التحديث كل عامين.

III. نظرة عامة عن الجمهورية اللبنانية

أ. نظرة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

25. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قام لبنان ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أقر المجلس النيابي اللبناني في نوفمبر 2015م القانون رقم 44 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بشكل يعالج عدد كبير من أوجه القصور المتبقية على لبنان، إلى جانب إصدار القانون رقم 42 (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) والمنشور بالجريدة الرسمية في نوفمبر 2015م، إلى جانب القانون رقم 53 نوفمبر 2015م، والذي يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999م. وإصدار النائب العام لدى محكمة التمييز التعميم رقم 115 في ديسمبر2015م، الذي يطلب فيه من جميع قضاة النيابات العامة التشدد في ملاحقة مرتكبي الأفعال المذكورة في التعميم بجرم تمويل الإرهاب. إلى جانب دخول آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1999/1267 والقرارات اللاحقة، وآلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 /2001 والقرارات اللاحقة حيز التنفيذ في لبنان اعتباراً من تاريخ إقرارهما من قبل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب في 10 ديسمبر 2015م، والقانون رقم 77 تاريخ 2016/10/27 الذي عدل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب.

ب. الإطار القانوني والتنظيمي

26. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان على القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24م المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تم إقراره من المجلس النيابي اللبناني في جلسته التشريعية المنعقدة بتاريخ 2015/11/13م، ويعتبر القانون الصادر هو خلاصة الجهود التي قام بها لبنان خلال الفترة التي تلت اعتماد تقرير التقييم المتبادل في عام 2009م، من خلال قيامه بمراجعة وتقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلت في عملية مراجعة وتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/04/20م، وإعداد القانون الجديد وفق متطلبات المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) في فبراير 2012م، ومنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في فبراير 2013م. وتضمن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) لسنة 2015م قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال المتضمنة إحدى وعشرين جريمة أصلية (مثل ابتزاز الأموال، والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي، والفساد والرشوة، والتهريب والقرصنة، والمتاجرة الداخلية والتلاعب في الأسواق)، وتجريم محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وتشديد عقوبة الغرامة عند الإدانة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وإضافة أوجه تجريم جديدة مرتبطة بتمويل الإرهاب لجهة تمويل السفر والتنظيم والتدريب والتجنيد وتجريم تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية، وأحكام تتعلق بمنح هيئة التحقيق الخاصة اختصاص تلقي البلاغات وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة، أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم، وإلزام الأشخاص والجهات المعنية والرسمية والقطاع الخاص بأن تستجيب دون تأخير للطلب المقدم من قبل الهيئة، بالإضافة إلى إدراج الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن القطاعات المخاطبة بأحكام القانون فيما يتعلق بالعناية الواجبة، وتوسيع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والعمليات التي يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب من قبل الجهات المبلغة.

27. كما أقر المجلس النيابي اللبناني في جلسته التشريعية المنعقدة بتاريخ 2015/11/13م القانون رقم 42 (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) تاريخ 2015/11/24م، ويتضمن القانون أحكاماً خاصة متعلقة بتطبيق نظامي التصريح (الإقرار) والإفصاح عن الأموال القابلة للتداول عبر الحدود، حيث يلزم جميع الأشخاص بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود (دخولاً أو خروجاً) للسلطات الجمركية. وفي حالات مستثناة من واجب التصريح يمكن الاكتفاء بالإفصاح عن الأموال في حالة نقلها إلى الخارج، والحد المعين للتصريح أو الإفصاح يبلغ 15000 ألف دولار أمريكي. كما تضمن القانون صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال المنقولة في حالة التصريح أو الإفصاح الكاذب، وعقوبات على التصريح أو الإفصاح الكاذب والامتناع عن التصريح/الإفصاح.

28. بالإضافة إلى ما سبق، فقد أصدر لبنان القانون المعجل رقم 53 (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/11/26م) القاضي بالإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/09م.

29. كما أصدر دولة رئيس مجلس الوزراء كتابه رقم 1861/ص تاريخ 11 ديسمبر 2015م يفيد فيه أن آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1999/1267 والقرارات اللاحقة، وآلية تشمل تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 /2001 والقرارات اللاحقة، قد دخلتا حيز التنفيذ في لبنان اعتباراً من تاريخ إقرارهما من قبل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 10 ديسمبر 2015م.

30. كما أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 136 تاريخ 22 ديسمبر 2015م والموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان المرفق به القرار الأساسي 12147 تاريخ 22 ديسمبر 2015م المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة.

31. من جهة أخرى، أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم 19 تاريخ 22 ديسمبر 2015م الموجه إلى المؤسسات والجهات المعنية المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 24 نوفمبر 2015م وإلى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وإلى هيئات الاستثمار الجماعي حول تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة.

32. هذا وأصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم (393) بتاريخ 2015/6/30م المتضمن القرار الوسيط رقم 12018 لتعديل القرار الأساسي رقم 7548 وتاريخ 20 مارس 2000م المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، حيث تضمن التعميم إلزام المؤسسات – التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية – بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية، ومسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ (10.000) دولار أمريكي أو ما يعادله، والاحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق هذا المبلغ أو ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ووضع نظام ضبط داخلي فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشتمل كحد أدنى على: أ) وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين، ب) تعيين ضابط امتثال على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال، ج) اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات، د) قيام ضابط الامتثال بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر وعن مدى التقيد بالإجراءات المطلوبة، على أن تشمل تقاريره أيضاً مدى التزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والأنظمة، هـ) تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل هيئة التحقيق الخاصة والأسماء المبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية إلى الهيئة المذكورة وتحديثها بصورة مستمرة.

33. كما قام مصرف لبنان المركزي بإصدار القرار الوسيط رقم 11850 تاريخ 11سبتمبر 2014م، والمتعلق بتعديل بعض مواد نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في عام 2001م، لجهة استبدال الفقرة المتعلقة بتعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف، ليكون غير مدير الفرع، ويحدد القرار الشروط المطلوبة لشغر هذا المنصب ومسؤوليات مراقب العمليات في الفروع، بالإضافة إلى إلزام الجهات الخاضعة للنظام بتشكيل مصالح ضمن " وحدة التحقق" للتأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز الرئيسي وفروع بيروت، والفروع الأخرى في لبنان التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم 17 تاريخ 2014/9/16م الموجّه للمصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يقضي بالطلب من المصارف والمؤسسات المالية تعبئة نموذج "الإبلاغ الإلكتروني عن العملية المشبوهة (E-STR)" وإرساله إلى "الهيئة" مرفقاً به سائر المستندات المطلوبة.

IV. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

أ. التوصية الأولى– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

- وجه القصور الأول: عدم وجود تعريف للممتلكات:

34. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة الأولى من القانون رقم (44) بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2015/11/24م التي عرفت الأموال غير المشروعة بأنها: الأصول المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقب عليها قانونياً أو من الاشتراك في أي من الجرائم الأصلية، سواءً وقعت تلك الجرائم في لبنان أو في خارج لبنان.

- وجه القصور الثاني: عدم تمكن السلطات عملياً من إثبات عدم ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع:

35. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة الثانية من القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 2015/11/24م المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي نص على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية. وتطبيقاً لهذا المفهوم فإن غالبية الملاحقات الجزائية بشأن تبييض الأموال تم الادعاء بها من قبل النيابات العامة المختصة بالرغم من عدم وجود أحكام بالإدانة بالجرم الأصلي بشأنها.

- وجه القصور الثالث: عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين حسب المنهجية:

36. قام لبنان بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال من خلال تعديل القائمة السابقة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 44 على أنه يقصد بالأموال غير المشروعة الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاول ارتكاب فعلاً معاقباً عليه أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية سواءً حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه، حيث نص القانون المعدل على تحديد قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وفيما يلي جدول يبين امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون اللبناني لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

جدول رقم(1): قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والمواد المجرمة لها في القوانين اللبنانية

رقم	الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
1	زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	القانون رقم 673 تاريخ 1998/03/16	المواد 125–150
2	المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح	قانون العقوبات اللبناني	المادتان 335 و336، والمواد 554 ولغاية 559
3	الإرهاب بما يشمل تمويل الإرهاب	قانون العقوبات اللبناني وقانون الإرهاب تاريخ 1958/1/11	المادة 316 مكرر من قانون العقوبات المواد 1–8 من قانون الإرهاب
4	الإتجار غير المشروع بالأسلحة	مرسوم اشتراعي رقم 137 تاريخ 1959/06/12	الفصل السادس، المادة 72 وما يليها
5	الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى	قانون العقوبات اللبناني	المادتان 569 و570
6	استغلال المعلومات وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة	قانون رقم 160 تاريخ 2011/8/17 وقانون العقوبات اللبناني	المادة 6 من القانون رقم 160 تاريخ 2011/8/17 المواد 579 و580 و581 و684 و685 و686 من قانون العقوبات اللبناني
7	الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة	قانون العقوبات اللبناني	المواد 523 – 534
8	الفساد والرشوة	قانون العقوبات اللبناني وقانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/11/27	المواد 351–366 والمواد 371–378 من قانون العقوبات اللبناني المادة 6 من قانون الإثراء غير المشروع
9	السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس	قانون العقوبات اللبناني	المواد 635 –641 والمواد 670–676
10	الإحتيال وجرائم	قانون العقوبات اللبناني	المواد 655–660 والمواد 689–698

	الإفلاس الاحتيالي		
11	تزوير المستندات وتزييف العملة	قانون العقوبات اللبناني	المواد 437–472
12	التهريب	قانون الجمارك (مرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15)	المواد 421–432
13	تقليد السلع والغش في الاتجار بها	قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/02/04	المادتان 682–683 والمواد 701–706 من قانون العقوبات اللبناني المواد 105–117 من قانون حماية المستهلك
14	القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية	قانون العقوبات اللبناني	المواد 641–643
15	الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	القانونان رقم 681 و682 تاريخ 2005/8/24 قانون العقوبات اللبناني	المادتان 668–669 من قانون العقوبات اللبناني القانونان رقم 681 و682 اللذان يجيزان للحكومة اللبنانية الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المُكّملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
16	الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال	قانون العقوبات اللبناني	المواد 505 و506 و520 والمواد 523–534 من قانون العقوبات اللبناني
17	جرائم البيئة	قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29	الفصل الرابع – العقوبات، المواد 58 –65
18	الابتزاز	قانون العقوبات اللبناني	المادة 650
19	القتل	قانون العقوبات اللبناني	المواد 547–553 والمادتان 562 و563 والمواد 564–568
20	التهرب الضريبي	مرسوم اشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16	المادتان 1و2

- وجه القصور الرابع: عدم تجريم محاولة غسل الأموال:

37. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة الثالثة من القانون رقم (44) التي نصت على معاقبة كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهّل أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. وبناءً على هذا النص فإن القانون اللبناني قد عالج وجه القصور المتمثل في عدم تجريم محاولة غسل الأموال.

ب. <u>التوصية الخامسة– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

- وجه القصور الأول: عدم وجود نص يلزم المصارف بتوفير سجلات أصحاب الحسابات المرقمة للمسؤول عن مراقبة الالتزام بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من اطلاعه على هذه السجلات:

38. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل الذي نص صراحةً في المادة رقم 11 فقرة رقم 2 المتعلقة بمهام وحدة التحقق على: "مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated) داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف".

- وجه القصور الثاني: عدم وجود تشريع أساسي أو ثانوي يوجب الالتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة:

39. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل في مادته الثالثة التي أوجبت على المصارف أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات مع تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين(سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أو معنوية أو بنية قانونية خاصة) والتحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة و العملاء العابرين والتحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان، التحقق من هوية المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وصاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية: **(...) عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية**". وبموجب التشريع المشار إليه يكون لبنان قد عالج وجه القصور بما يتفق مع التوصيات.

- وجه القصور الثالث: ارتفاع المستوى الحدّي للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعمليات المتعلقة بأقساط التأمين على الحياة:

40. عالج لبنان وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال القانون رقم 44 بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يلزم في مادته الخامسة المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف سيما شركات التأمين التقيد بما يصدر عن هيئة التحقيق الخاصة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى الالتزام بالموجبات الواردة في المادة الرابعة من ذات القانون. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم 21 تاريخ

2016/9/9 الموجه إلى الجهات المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 سيما شركات التأمين والذي ينص على التالي:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة، كما وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة، كما والحصول كحد أدنى على المعلومات المحددة في انموذج معرفة العميل (KYC Form) المرفق بهذا الاعلام وذلك بالنسبة لعقود الضمان على الحياة لاسيما تلك المرتبطة بتكوين رؤوس الاموال ووحدات الاستثمار.

- التأكد من التزام وسطاء ووكلاء التأمين المعتمدين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في البند 1 أعلاه.

- وجه القصور الرابع: غموض فيما يتعلق بربط القيام بواجب التحقق من هوية العملاء بمبلغ العملية عندما يفوق 10 آلاف دولاراً أمريكياً من عدمه (المؤسسات غير الخاضعة لسرية المصارف):

41. عالج لبنان بشكل كبير وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة الخامسة من القانون رقم 44 المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف بالتقيد بالموجبات الواردة في المادة الرابعة من ذات القانون، ونصت المادة الرابعة على وجوب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين لجهة التحقق من هوياتهم، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هوياتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان، الذي ينبغي عليه تحديد المبلغ وفقاً لأحكام هذا القانون.

- وجه القصور الخامس: غياب التزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

- **إجراء معاملات عارضة تفوق الحد المعين عندما تتم المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض:**
- **إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية الخاصة السابعة (بالنسبة لشركات الصرافة):**
- **وجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي:**
- **وجود شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد الهوية:**

42. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 44 التي أوجبت على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو

الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون: "... 2- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان"

43. كما صدر تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 264 تاريخ 2011/05/21 المعدل للنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة بحيث تنص المادة 15 منه على "على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" ان تتقيد بالشروط التالية: (...) أن تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة **لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،** حيث ينطبق." وبالتالي فإن المادة الثالثة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعالجة لوجه القصور الثاني من هذه التوصية، تنطبق على مؤسسات الصرافة.

44. هذا وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 44 على: "على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المحددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون: (...) 6- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الإجراءات". وعليه فإن لبنان قد ألزم المصارف والمؤسسات المالية بإجراء العناية الواجبة في الحالتين 3 و4 بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **وجه القصور السادس: غياب إلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة بالتحقق مما إذا أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن شخص آخر هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها، واتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية الشخص الآخر:**

45. نصت المادة 4 من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على: "على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدد فيه صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما اسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الاقتصادي للمدة المذكورة في البند 5 من المادة 3" ووفقاً لهذا النص فإن

المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بالتحقق من أن العميل مصرح له القيام بالعمل نيابة عن شخص آخر، وملزمة أيضاً بالتعرف على هويته والتحقق منها، والتحقق من هوية الشخص الآخر (المنيب) ويأتي النص متوافقاً مع متطلبات التوصية الخامسة.

ج. <u>التوصية الثالثة عشرة – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

- وجه القصور الأول: لم يشمل تعريف الأموال غير المشروعة متحصلات جميع الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في التوصيات.

46. سبق الحديث عن قيام السلطات اللبنانية بمعالجة هذه المسألة من خلال توسيع المشرع اللبناني لنطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال بحيث تشمل الجرائم الأصلية العشرين الواردة في المنهجية، وبذلك يكون لبنان قد استكمل معالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

- وجه القصور الثاني: لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة بغض النظر عن مبلغ العملية.

47. تضمن التعديل لنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مادته الخامسة على إلزام المصارف بتقديم بلاغ بالاشتباه إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية"، ويسري هذا الإلتزام على جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان. وبالتالي فإن كافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ملزمة بموجب النصوص التشريعية المذكورة بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة بالنسبة لجرائم الإرهاب أو جرائم تمويل الإرهاب بغض النظر عن مبلغ العملية. وبذلك يكون لبنان قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

- وجه القصور الثالث: لا يوجد نص صريح في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.

- وجه القصور الرابع: تركز الإبلاغ في قطاع المصارف مما يشير إلى قلة فعالية النظام.

48. تم تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً في المادة 5: "على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً ل " هيئة التحقيق الخاصة " إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية." علماً بأن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث أن المادة 14 تنص صراحةً: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة. ويلاحظ من الإحصائيات المقدمة من لبنان استمرار تركز الإبلاغ في قطاع المصارف.

د. <u>التوصية الخاصة الثانية – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

- **وجه القصور الأول: عدم وضوح تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال**
- **وجه القصور الثاني: اقتصار نطاق جريمة تمويل الإرهاب على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية**
- **وجه القصور الثالث: عدم وجود تعريف للأموال مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع**
- **وجه القصور الرابع: عدم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان**
- **وجه القصور الخامس: صعوبة تقدير الفعالية في ظل عدم وجود إحصائيات**

49. عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قانون رقم 77 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 نوفمبر 2016م بشأن تعديل المادة رقم 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتمويل الإرهاب حيث أصبحت تنص على "كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً، أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة فيها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم، في لبنان أو في الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد". كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم 44 بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ 2015/11/24 على أنه يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها (المذكورة في المادة الأولى الفقرة 4 من هذا القانون: "تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية" بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 مكرر والمواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.

50. وفيما يتعلق بتعريف الأموال، فقد سبق التوضيح بأن لبنان قام بتعديل تعريف الأموال بحيث تشتمل الأموال المتأتية من مصدر مشروع أو غير مشروع، كما أن القانون اللبناني يجرم تمويل الإرهاب سواءً وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، في لبنان أو في الخارج.

51. بالإضافة إلى ما سبق، زود لبنان السكرتارية بإحصائية عن الأحكام الصادرة بشأن قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب، حيث صدر حكم واحد في جريمة متعلقة بتمويل الإرهاب في عام 2014م، و5 أحكام في عام 2015م، و16 حكم في عام 2016م، وتذكر السلطات اللبنانية أن المحكمة العسكرية الدائمة ما زالت تنظر في 15 قضية تمويل إرهاب في صدد إصدار أحكام بشأنها.

هـ. <u>التوصية الخاصة الرابعة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

- **وجه القصور الأول: لا يوجد نص في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.**

- **وجه القصور الثاني: لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.**

52. تمّت معالجة أوجه القصور في المادة 7 من القانون رقم 44 بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه يقتضي على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة (المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، والمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/09/03م سيما شركات التأمين ونوادي القمار وتجار ووسطاء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة) من هذا القانون، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب، وهناك مساعي واضحة من نقابتي المحامين (بيروت وطرابلس) للإسراع بإصدار آلية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. بالإضافة إلى ما سبق، تضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مادته الخامسة على "على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية" كما أن النظام المذكور ينطبق أيضاً على المؤسسات المالية كما ورد في مادته الرابعة عشرة "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". وبالتالي فإن كافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ملزمة بموجب النصوص التشريعية المذكورة بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات التي يشتبه تعلقها بتمويل الإرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية.

V. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

أ. <u>التوصية الخاصة الأولى– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

- **وجه القصور الأول: عدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.**

53. أقر المجلس النيابي اللبناني في جلسته التشريعية المنعقدة بتاريخ 2015/11/13 القانون رقم 53 (الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9) تاريخ 2015/11/24 الذي يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/4/10م.

- **وجه القصور الثاني: عدم وجود قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.**

54. أقرت لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 2015/12/10م الآليتين التاليتين:

- آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 /1999 والقرارات اللاحقة
- آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 والقرارات اللاحقة

55. كما أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 136 تاريخ 2015/12/22 موجه إلى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان المرفق به القرار الأساسي 12147 تاريخ 2015/12/22 المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة.

56. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم 19 تاريخ 2015/12/22 الموجه إلى المؤسسات والجهات المعنية المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24م وإلى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وإلى هيئات الاستثمار الجماعي حول تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة.

57. بالإضافة إلى ما سبق، أوجب كل من تعميم مصرف لبنان رقم 136 وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 19 المشار إليهما أعلاه الطلب من المعنيين القيام باستمرار بمراجعة أي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها 48 ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

ب. <u>التوصية الخاصة الثالثة – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

- **وجه القصور الأول: عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن 1267.**

- **وجه القصور الثاني: عدم وجود إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه.**

- **وجه القصور الثالث: عدم وجود آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن 1267 والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية.**

- **وجه القصور الرابع: عدم وجود قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار 1373.**

58. عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمن القانون رقم (44) في المادة (6) الفقرة (5) النص على صلاحية قيام الهيئة بالطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم، وعلى الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب. وبالتالي أوجد القانون أساساً للهيئة بالطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة بمنع التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، حيث نص القانون على الإلزام بمنع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية أو أية لوائح أخرى تعممها السلطات اللبنانية المختصة حول الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها.

59. ومن جهة أخرى، فقد أوضحت الآلية الصادرة عن لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 10 ديسمبر 2015م في شأن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1999/1267 والقرارات اللاحقة، مرجعية الأسماء المدرجة أو اللوائح الأخرى التي تعممها السلطات اللبنانية المختصة، باعتبارها القوائم الصادرة من قبل مجلس الأمن وفقاً لقراره رقم 1267. أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373، فلهيئة التحقيق الخاصة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة بمنع التصرف في الأموال العائدة للأسماء التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة. وقد أوضحت الآلية الصادرة عن لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 10 ديسمبر 2015م حول تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 والقرارات اللاحقة، الجهة التي تقوم بتصنيف الأشخاص المدرجين على اللائحة الوطنية وهي النيابة العامة التمييزية، في حين أن الجهة التي تقوم بإصدار هذه اللائحة هي المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كما هو وارد في الباب الأول البند "ثالث اً" والبند "خامس اً". أما الجهة التي تقوم بالتجميد ومنع التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة فهي هيئة التحقيق الخاصة وذلك بموجب البندين 3 و5 من المادة 6 من القانون رقم 44. كما أوضحت الآلية الصادرة إجراءات الإدراج بشكل يشمل الطلبات الخاصة بالتجميد من قبل دول أخرى، ومدى شمول "منع التصرف" للأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص بشكل كامل أو بشكل مشترك أو التي يتحكمون بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة تدابير متابعة الالتزام بهذه المادة، وكيفية معاقبة

المخالفين لهذا المتطلب بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى وضع إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه. وقد أفادت السلطات إلى أنه وبتاريخ 2015/12/16 قد جرى نشر لائحة وطنية بأسماء أشخاص تماشياً مع آلية الإدراج التي اعتمدت لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373م. وقد أفادت السلطات اللبنانية أنه استناداً إلى الآلية المذكورة تم لتاريخه إدراج 26 شخصاً على اللائحة الوطنية المنشورة على الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي www.isf.gov.lb.

ج. **التوصية الخاصة الخامسة – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)**

- **وجه القصور الأول: عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة:**

- **وجه القصور الثاني: لم يتمكن فريق التقييم من الاطلاع على مدى فعالية تقديم المساعدة القانونية وفي الوقت المناسب:**

60. قام لبنان باتخاذ خطوات مهمة في سبيل تعزيز إجراءات التعاون الدولي مع الدول الأخرى حيث يرتكز لبنان على المعاهدات الدولية التي صادق عليها والتي تتضمن فصولاً خاصة بالتعاون الدولي وأحكامها ذاتية التطبيق في هذا المجال، كما يرتكز لبنان على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة او الثنائية الأطراف، وكلها تعتبر بمثابة قانون محلي وفقا للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. وفي غياب أية معاهدة دولية تربط الدولة طالبة المساعدة بلبنان، فإن لبنان يحرص على الاستجابة لطلب المساعدة التزاماً منه بمبادئ القانون الدولي العام حول التعاون الدولي لاسيما مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

61. إضافةً إلى ذلك، أصدرت وزارة العدل بتاريخ 14 أبريل 2016م الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل فيما خص طلبات المساعدة القانونية الدولية. وتضمنت هذه الإجراءات عدداً من الأحكام الأساسية: الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع الجهات الأجنبية في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الجهات الأجنبية في مجال تحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المبيضة أو التي اتجهت النية إلى تبييضها، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة، وعلى تقديم المساعدة القانونية في الوقت المناسب، واعتماد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة.

62. بالإضافة إلى ذلك، أفادت السلطات بوجود قناة فعالة للتعاون القضائي الدولي وهي (وحدة الإخبار المالي اللبنانية) باعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع قضائي. وقد أناط بها القانون رقم 44 مهمة جمع وحفظ المعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية والأجنبية وحق تقرير التجميد النهائي للحسابات و/او العمليات وحق وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة وغير منقولة تفيد بأن هذه الاموال هي موضوع تحقيق من قبلها وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال اسباب الشبهات او صدور قرار نهائي بشأنها. وقد ارتكزت هيئة التحقيق الخاصة بصفتها وحدة الاخبار المالي اللبنانية على احكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لتجميد الأموال لسنوات بانتظار صدور الاحكام النهائية بشأنها لمصادرتها ولاستردادها الى كل من أستراليا والعراق والولايات المتحدة الامريكية وتونس، حيث أعادت السلطات اللبنانية الاموال المجمدة دون اقتطاع أية مبالغ لصالحها كما تشترط بعض الدول في هذا الإطار.

- وجه القصور الثالث: وجود لبس فيما يتعلق بوجوب ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة:

63. نصت الفقرة الرابعة من الإجراءات القانونية الصادرة من وزارة العدل فيما خص طلبات المساعدة القانونية الدولية الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2016م على "التأكيد على عدم وجوب اشتراط ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة".

- وجه القصور الرابع: عدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى:

64. قام لبنان بالانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية في مجالات مكافحة الجريمة بما في ذلك جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تنظم موضوع التعاون والتنسيق الأمني بين لبنان وغيره من الدول، لتعزيز الأدوات اللازمة لمكافحة الجريمة وتعقب متحصلاتها، ومصادرتها، وتأطير أسس التعاون مع الدول الأخرى.

- وجه القصور الخامس: عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة:

65. لم يفد لبنان بالنظر في إنشاء صندوق للأصول المصادرة. وتجدر الإشارة إلى المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 44 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) التي تنص على أنه تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. تصرف الاموال التي جرت مصادرتها ضمن النفقات العامة وذلك من خلال فتح اعتمادات لصالح السلطات كافة ومن بينها السلطات الأمنية.

- **وجه القصور السادس: لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.**

66. تنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 44 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) على انه يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

VI. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

أ. <u>التوصية السادسة – درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

67. عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، من خلال المادة التاسعة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية حيث أوجبت على المصارف وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين سياسياً والعملاء والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية"، واتخاذ التدابير والإجراءات المتمثلة في: زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها الأولوية، الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء لاسيما تحديد مصدر ثروتهم، الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة التي تتناسب ودرجة المخاطر للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء وتنفيذ العمليات، إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء، إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد ووضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل الأجنبي شخصاً معرضاً سياسياً.

68. وأفادت السلطات بأن النظام المشار إليه يطبق أيضاً على المؤسسات المالية من خلال نص المادة (14) التي تنص على تطبيق أحكام النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان، ويطبق أيضاً على مؤسسات الصرافة بموجب المادة (15) من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

69. بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم (21) بتاريخ 2016/9/9م للجهات المشار إليها في القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 2015/11/24 ولا سيما شركات التأمين الذي أوجب عليها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعند التعامل مع عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك الأمر في حال نشوء علاقات مراسلة مصرفية. والتقيد بالتعاميم والإعلامات الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة ضمن هذا الإطار.

ب. <u>التوصية السابعة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

70. عالج لبنان أوجه القصور بهذه التوصية، حيث تم تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً في المادة 2: "على المصرف، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، التأكد من أنه ليس مصرفاً صورياً وأن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية

يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

71. بالإضافةً إلى ما سبق، أوجب على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

- الاستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه."Respondent Bank"
- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank" لاسيما بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة "Payable Through Accounts" والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء المعنيين عند الطلب."

72. كما أن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث أن المادة 14 منه تنص صراحةً: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

كما تم إصدار التعميم الأساسي رقم 126(القرار الأساسي رقم 10965) المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين الذي ينص على ما يلي: "على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التشدد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (Cross –Border) من خلال مصارف أو مؤسسات مالية مراسلة وذلك من خلال:

- اعتماد المقاربة المبنية على المخاطر والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الاقتصادي والاستحصال على المعلومات المطلوبة ووضع إجراءات لمراقبة العمليات والحسابات العائدة لهم بشكل مستمر.
- تحديث مركزية المعلومات المجمعة المنشأة لديها والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتناسب مع أحكام هذا القرار.
- أن تكون على إطلاع كامل على القوانين والأنظمة المطبقة على مراسليها في الخارج وأن تتعامل معهم وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية في بلاد هؤلاء المراسلين، وعليها في هذا الإطار اعتماد أقصى درجات الدقة والحيطة والحذر للتأكد من صاحب الحق الاقتصادي للعمليات التي تقوم بها.
- مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والتشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء المعنيين."

73. ونصت المادة الثانية منه على "على مفوضي المراقبة التحقق من تقيد المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار وتضمين التقرير الذي يعدونه بخصوص إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معلومات مفصلة حول التحقق من الإجراءات المتبعة ونتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص."

74. وأصدرت هيئة التحقيق الخاصة أيضاً الإعلام رقم 21 تاريخ 2016/9/9 الموجه إلى الجهات المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما شركات التأمين الذي ينص على "اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعند التعامل مع عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، **وكذلك الأمر في حال نشوء علاقات مراسلة مصرفية**. وبالتالي التقيد بالتعاميم والإعلامات الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة ضمن هذا الإطار".

75. وعليه فإن القانون اللبناني يلزم المؤسسات المالية التي لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود باتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذه العلاقات وبحسابات الدفع المراسلة في حال تضمنت العلاقة مع البنوك المراسلة الاحتفاظ بمثل تلك الحسابات، مما يعالج وجه القصور السابق في تطبيق التوصية السابعة.

ج. <u>التوصية الثامنة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

76. تم تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً في المادة 8 على: "على المصارف (...) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب."

77. علماً بأن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث نصت المادة 14 منه على: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

78. كما أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 393 تاريخ 2015/6/30 الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تمارس العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية المرفق به القرار الوسيط رقم 12018 تاريخ 2015/6/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية الذي يحظر ما يلي:

1- القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الإلكترونية والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة إلا لتلقي طلبات التحاويل المصرفية من العميل وذلك ضمن الشروط المحددة فيه.

2- إصدار النقود الإلكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال.

79. كما أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 415 تاريخ 2016/3/24 والتعميم الوسيط رقم 418 تاريخ 2016/4/22 الموجهين إلى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان المتعلقين بتعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10

(الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63 حيث أصبحت المادة الثانية مكرر منه على الشكل التالي: "يحظر على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، إصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards)."

80. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة الإعلام رقم 21 تاريخ 2016/09/09 الموجه إلى الجهات المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما شركات التأمين يطلب فيه من هذه الجهات "**اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب** وعند التعامل مع عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك الأمر في حال نشوء علاقات مراسلة مصرفية. وبالتالي التقيد بالتعاميم والإعلامات الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة ضمن هذا الإطار".

د. <u>التوصية التاسعة – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

81. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أوجبت المادة الثالثة في حال التحقق من هوية العميل على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل (...) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة على أن يكون خاضعاً لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط ان تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضا لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

82. على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل، لاسيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية."

83. في المادة 7: "يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
ت) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ."

84. علماً بأن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث أن المادة 14 تنص صراحةً: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

85. كما ذكرت السلطات اللبنانية أنه خلال عامي 2016 و2017 طلبت هيئة التحقيق الخاصة من جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات التأمين العاملة في لبنان عدم التعامل مع مؤسسات الصرافة التي حظر المصرف المركزي العراقي التعامل معها وذلك إما لارتباطها بتنظيم داعش وإما لوجودها في مناطق تحت سيطرته. وقد تم الطلب من المصارف والمؤسسات المذكورة إفادة هيئة التحقيق الخاصة عن أية حسابات أو عمليات حصلت مع أي من المؤسسات التي يحظر التعامل معها.

86. وتجدر الإشارة الى أنه جرى خلال العام 2016م توزيع تقرير مجموعة العمل المالي (حول رصد عمليات تمويل الارهاب والمؤشرات الدالة عليها) على المؤسسات المعنية من مصارف ومؤسسات مالية ومؤسسات صرافة ومؤسسات تحويل الأموال للاطلاع على المعلومات الواردة فيه ومن بينها تلك المتعلقة بالفقرة المخصصة للدول ذات المخاطر المرتفعة لجهة الدول المصنفة من قبل المجموعة بأن لديها قصور وثغرات في نظم مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

هـ. <u>التوصية الثانية عشرة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

87. تمّت معالجة أوجه القصور في هذه التوصية في مشروع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة الخامسة منه على إلزام المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 سيما نوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، بمسك سجلات بالعمليات التـي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، **ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة** وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

88. كما تلزم المادة الخامسة المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.

- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

89. وفي شأن الموجبات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون فهي كالتالي:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.
- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.
- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الإجراءات.
- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

90. وترى السلطات اللبنانية أن الموجبات المشار إليها أعلاه والموجهة إلى قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة كافية في ضوء نتائج تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا توجد حاجة حالياً لإصدار نصوص تنظيمية الى هذا القطاع، استناداً إلى التوصية الأولى الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي تنص على أنه يمكن للدول أن تسمح بتدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي شرط أن تكون المخاطر في القطاع المعني منخفضة.

و. التوصية الخامسة عشرة– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

91. عالج لبنان أوجه القصور المتبقية لهذه التوصية، حيث نص الإعلام 21 الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة على واجب الجهات المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24م لا سيما شركات التأمين، إلى وضع نظام ضبط داخلي فاعل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مبيناً أوجه هذا النظام ومنها تعيين ضابط امتثال يخضع لدورات تدريبية مستمرة ويعد تقارير دورية ترفع إلى الإدارة، عن مراقبة العمليات ترتكز على مبدأ المخاطر وعن مدى التقيد بالإجراءات المطلوبة وغيرها من الأوجه الخاصة بهذا النظام.

ز. التوصية السادسة عشرة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)

92. عالج لبنان معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الهيئة عند الاشتباه في أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في المتحصلات أو المعاملات أو الشروع في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وشمول الحماية القانونية للأعمال المهنية والمهن غير المالية المحددة والعاملين بها عند الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة، وحظر الإفصاح (التنبيه) عن تقديم أو النية عن إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة للهيئة لأي كائن. كما أصدرت وزارة العدل بتاريخ 2016/09/30م الإجراءات المعتمدة من قبلها والمتعلقة بالتحقق من تقيد كتاب العدل بموجبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن نقابتي المحامين (بيروت وطرابلس) تعملان حالياً على إصدار آلية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

93. كما أصدرت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بتاريخ 2016/10/05م موجبات تطبيق القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 تتضمن إنشاء لجنة امتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى النقابة معنية باتخاذ سياسات وإجراءات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

94. إلا أن الجهات المشرفة على تلك القطاعات لم تصدر أية تعليمات تتضمن المطالبة بالمتطلبات الخاصة بالتعامل مع علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من الدول أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. وأفادت السلطات اللبنانية أن الجهات المشرفة على تلك القطاعات تعمل حالياً على إصدار التعليمات اللازمة.

ح. التوصية السابعة عشرة– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

95. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال منح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير وجزاءات إدارية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم (44) بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على العقاب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

96. كما أعطيت هيئة التحقيق الخاصة الصلاحية في أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

97. كذلك أعطيت الهيئة المصرفية العليا الحق في فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على ألا تزيد عن مائتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

98. ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

99. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بأن نص المادة 13 من القانون رقم 44 جاء شاملاً وبالتالي فإن معاقبة عضواً في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية أو الإشراف أو مدير مؤسسة مالية أو مدير إحدى الأعمال والمهن غير المالية، تحدده التحقيقات ذات الصلة كما تحدد أيضاً مسؤولية الشخص الذي ارتكب المخالفة، تمهيداً لفرض العقوبة المناسبة بشأنه. إضافة إلى نص المادة 13 من القانون رقم 44 المذكور أعلاه، فقد تم تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 موضوع التعميم الأساسي رقم 83 لجهة إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" **من بين أعضاء مجلس الإدارة (AML/CFT Board Committee)** على أن يتم تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الأعضاء وأن يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية. وبالتالي فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أصبحت أكثر وضوحاً بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. التوصية الثامنة عشرة– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

100. عالج لبنان أوجه القصور بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً على إلزام المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بالتثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسوا مصارف صورية استناداً إلى وثائق ثبوتية، والتحقق أيضاً من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية، وأوجب على المصارف تطبيق عدداً من الإجراءات المتمثلة في: الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة، التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه، وتحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه لاسيما بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة والتأكد من قدرتها على تقديم بيانات التعرف على العملاء المعنيين عند الطلب.

ي. <u>التوصية الواحدة والعشرين– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

101. عالج لبنان معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً في المادة 7 على "يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

- أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
- **أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماُ في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.**"

علماً بأن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث أن المادة 14 تنص صراحةً: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة. وسلامةً لإطلاع المؤسسات المالية على مواطن الضعف للدول ذات المخاطر المرتفعة فمن الملائم إيجاد إجراءات فعالة لذلك الغرض.

102. كما يجرى عند الحاجة إطلاع المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات على مواطن الضعف المتعلقة بنظم مكافحة تبييض الاموال وخاصة تلك المتعلقة بتمويل الارهاب، وقد سبق ان تمت الاشارة الى هذا الأمر كما هو مبين في الفقرة 86 أعلاه.

ك. <u>التوصية الثانية والعشرون– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

103. عالج لبنان وجه القصور بشكل كبير وذلك بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبح ينص صراحةً في المادة 12: "**على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع، على المصرف إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.**"

104. علماً بأن هذا النظام يطبق أيضاً على المؤسسات المالية حيث أن المادة 14 تنص صراحةً: "تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان". كما وأنه يطبق على مؤسسات الصرافة بموجب المادة 15 من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

105. كما ينص نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية على إلزام فروع المصارف اللبنانية ومؤسساتها المالية العاملة بالخارج بتطبيق إجراءات النظام، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة في حال تعذر ذلك لتعارضها مع أحكام قوانين الدولة المضيفة، هذا وقد تم خلال العام 2016 توزيع تقرير مجموعة العمل المالي (حول رصد عمليات تمويل الارهاب والمؤشرات الدالة عليها) على المؤسسات المعنية من مصارف ومؤسسات مالية ومؤسسات صرافة ومؤسسات تحويل الأموال للاطلاع على المعلومات الواردة فيه ومن بينها تلك المتعلقة بالفقرة المخصصة للدول ذات المخاطر المرتفعة لجهة الدول المصنفة من قبل المجموعة بأن لديها قصور وثغرات في نظم مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

ل. <u>التوصية الرابعة والعشرون– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

106. عالج لبنان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الالتزام بالموجبات المنصوص عليها في القانون وبالنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة. وتتولى الهيئة متابعة التزام بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة (تجار العقارات، نوادي القمار، تجار السلع ذات القيمة المرتفعة) بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون واللوائح الصادرة من قبل الهيئة، وتحديد وزارة العدل ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين كسلطة مختصة في متابعة التزام المحامين، والمحاسبين، وكتاب العدل بالتزاماتهم المفروضة بالقانون، واللوائح الصادرة من قبلهم. كما تضمن القانون صلاحية قيام تلك الجهات بفرض عقوبات على المؤسسات الملزمة بالقانون عند عدم الالتزام. ويتوقع من وزارة العدل ونقابة المحامين والمحاسبين أن تقوم بتوفير الآليات والموارد المناسبة لضمان متابعة التزام الجهات الخاضعة لمتطلبات القانون.

م. <u>التوصية الثلاثون– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

107. ذكرت السلطات اللبنانية أنه تمت زيادة عدد عناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بحوالي /000 30/ عنصر (أي حوالي 30% من العدد الحالي) وتم تخصيص الموارد البشرية واللوجستية والتقنية اللازمة الى الاقسام والمكاتب التابعة للمديرية ومن بينها مكتب مكافحة الجرائم الهامة والارهاب وفرع المعلومات. وقد خضع عناصر هذه المكاتب لدورات تدريبية متخصصة في لبنان وفي الخارج، ومن بينها ورش عمل لتدريب وتأهيل المقيمين التي أقامتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بالتعاون مع مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقد شارك بعضهم في تقييم دولة تونس وموريتانيا.

108. علاوةً على ما تقدم، لدى الاجهزة الامنية اللبنانية الخبرة الكافية في مكافحة الارهاب وتمويله، وهي تسعى إلى تطبيق الأمن الوقائي من خلال تحديد وملاحقة الشبكات الارهابية وتوقيف عناصرها وإحالتهم أمام القضاء المختص، ما يفسر عدد الاحكام الصادرة في جرائم تمويل الارهاب.

109. وتجدر الاشارة الى انه تم استحداث قسم متخصص بمكافحة تمويل الارهاب لدى مديرية المخابرات – قيادة الجيش، ولدى فرع المعلومات–المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

110. طلب المجلس الأعلى للجمارك بموجب الكتاب رقم 2010/10787 تاريخ 2010/9/22 من مجلس الوزراء تطويع 500 خفيراً، وترى السلطات اللبنانية أن تطويع هذه العناصر قد يسمح بتعزيز قوام مفرزة مكافحة تبييض الأموال في الجمارك. كما صدر قرار عن مقام مجلس الوزراء قضى بالموافقة على طلب مجلس الاعلى للجمارك لجهة تطويع 400 خفير، ويجري العمل على تطويعهم لتوزيعهم، وفقاً لمتطلبات ولحاجات العمل، على المكاتب المعنية ومن بينها "شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال.

111. أفادت السلطات اللبنانية بأنه تم إخضاع العديد من موظفي هيئة التحقيق الخاصة لدورات تدريبية متخصصة داخل لبنان وخارجه، وزودت السكرتارية بإحصائيات جاءت كما يلي:

- في الربع الأول من عام 2016م: اشترك 15 موظف من هيئة التحقيق الخاصة في عشر دورات تدريبية، حول مواضيع مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والجرائم الإلكترونية، والتحليل الاستراتيجي.
- في الربع الثاني من عام 2016م: اشترك أكثر من 15 موظف من هيئة التحقيق الخاصة في 7 دورات تدريبية، وورشات عمل حول مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواضيع ذات الصلة.
- في الربع الثالث من عام 2016م: اشترك 17 موظف من هيئة التحقيق الخاصة في ست دورات تدريبية في مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- في الربع الرابع من عام 2016م: اشترك 25 موظف من هيئة التحقيق الخاصة في 15 دورة تدريبية، وورشات عمل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ن. <u>التوصية الثانية والثلاثون– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

112. ذكر لبنان بأن معظم المعلومات المطلوبة متوفرة في سجلات النيابات العامة والمحاكم والمديرية العامة في وزارة العدل، وفي هذا السياق تعمل وزارة العدل على مشروع مكننة المحاكم بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المشروع إلى إدخال بيانات ملفات الدعاوى في الحواسيب وتوثيق جميع المعلومات التفصيلية المتعلقة بها لتسهيل متابعة سير الدعاوى بصورة فعالة واستخلاص معلومات بخصوصها، وإعداد تقارير وبيانات إحصائية لتقديمها للمراجع القضائية عند الحاجة لها.

113. كما سوف يتم إنشاء شبكة موحدة تؤدي إلى ربط قصور العدل والمحاكم بإدارات الدولة الأخرى، لتأمين تبادل البيانات القضائية بسرعة وفعالية وأمان عالي.

114. كما أفاد لبنان أنه تم الانتهاء من إنجاز الإجراءات التحضيرية وإبرام مشروع اتفاقية التمويل المختصة وتحضير دفتر الشروط لإلزام شركة متخصصة لوضع المواصفات الوظيفية والتقنية التفصيلية للبرامج المعلوماتية وللشبكة والتجهيزات المعلوماتية المختلفة.

115. كما أفاد مجلس القضاء الأعلى بأن مشروع مكننة المحاكم المموّل من قبل الاتحاد الاوروبي قد أصبح في مراحله النهائية بعدما تم إنشاء وتجهيز قاعدة بيانات وربطها بشبكة بيانات قصر العدل في بيروت وشبكة بيانات قصر العدل في جديدة المتن وشبكة بيانات محكمة جونية، ما من شأنه تسهيل تبادل البيانات، وجمع الإحصائيات، وقد شارف العمل في البرنامج الالكتروني على الانتهاء. ويتضح أن الدولة قد قطعت شوطاً طويلاً لإعداد قاعدة بيانات من شأنها تسهيل الحصول على الإحصائيات في المستقبل.

116. وفيما يتعلق بالإحصائيات، وفرت السلطات اللبنانية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة، وطلبات المساعدة الصادرة والواردة، والإحالات التلقائية، والزيارات التفتيشية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

117. قدم لبنان عدداً من الإحصائيات التي حصلت عليها السلطات المعنية في سبيل تطبيق هذ التوصية، وهي كالتالي:

- **تقارير العمليات المشبوهة التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ**

الجهة	2014	2015	لغاية 30/11/2016
مصارف	149	178	305
مؤسسات مالية	4	4	0
شركات تحويل أموال	23	25	10
شركات الصرافة	2	1	0
شركات تأمين	1	0	0
مؤسسات الوساطة المالية	0	1	0
مفوضي المراقبة	0	79	0
لجنة الرقابة على المصارف	4	1	2
المجموع	**183**	**289**	**317**

- **تقارير العمليات المشبوهة التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة وتم تحليلها وتوزيعها**

العام	العمليات المشبوهة		
	عددها	التي تم تحليلها	التي تم توزيعها
2014	183	183	18
2015	289	289	34
لغاية 30/11/2016	317	317	71
المجموع	**789**	**789**	**123**

- **أرصدة الحسابات المجمدة من قبل هيئة التحقيق الخاصة في قضايا تمت احالتها الى النيابة العامة التمييزية**

العام	الأموال المجمدة	
	عدد القضايا	المبالغ بالدولار الاميركي
2014	13	92 680 489
2015	32	6 227 897
لغاية 30/11/2016	22	4 619 112
المجموع	**67**	**103 527 498**

- **قرارات الحفظ والملاحقة الصادرة عن النيابة العامة التمييزية في قضايا متعلقة بتبييض أموال**

العام	قرارات	
	الحفظ	**الملاحقة**
2014	3	11
2015	6	15
2016	1	15

- **طلبات المساعدة التي تقدمت بها أو تلقتها هيئة التحقيق الخاصة بشأن تبييض الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب**

العام	طلبات المساعدة					
	الطلبات التي تقدمت بها الوحدة		الواردة من وحدات نظيرة			
	عددها	عدد الإيجابات المستلمة	عددها	المنفذة	المرفوضة *	قيد التنفيذ
2014	34	33	53	50	3	0
2015	59	58	75	70	5	0
لغاية 30/11/2016	88	73	80	53	5	22
المجموع	**181**	**164**	**208**	**173**	**13**	**22**

*طلبات لا تستوفي معايير إيغمونت

- **الإحالات التلقائية التي تقدمت بها هيئة التحقيق الخاصة إلى وحدات الإخبار المالي النظيرة**

العام	عدد الإحالات التلقائية
2014	2
2015	15
لغاية 30/11/2016	82
المجموع	**99**

- **عمليات التفتيش الميداني المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

المؤسسة	عدد عمليات التفتيش		
	2014	2015	2016
مصارف	30	22	22
مؤسسات مالية	23	17	14
شركات تأمين	14	28	22
شركات صرافة	58	130	119
شركات تحويل الأموال	0	7	0
مؤسسات وساطة مالية	7	3	7
المجموع	**132**	**207**	**184**

كما تم توجيه 14 كتاب تنبيه بين عام 2014م و2016/11/30م، وسحب رخصة مؤسسة مالية واحدة.

- **طلبات المساعدة التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة (بصفتها سلطة رقابية) بشأن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

العام	طلبات المساعدة الواردة من هيئات رقابية			
	عددها	المنفذة	المرفوضة	قيد التنفيذ
2014	5	4	*1	0
2015	2	2	0	0
لغاية 30/11/2016	12	4	**1	7
المجموع	**19**	**10**	**2**	**7**

*لعدم الصلاحية

**عدم كفاية المعلومات الواردة

- **الاستنابات القضائية التي تقدمت بها السلطات اللبنانية في قضايا تبييض الاموال والجرائم المالية**

العام	الموضوع	نفذت	قيد التنفيذ
2015	تهديد وتهريب واحتيال وابتزاز		X
	طلب معلومات في قضية قرصنة وتزوير وسرقة اموال		
	طلب معلومات في قضية سرقة واختلاس وقرصنة الكترونية		
	قرصنة وسرقة اموال عبر الانترنت		
2016	طلب معلومات في قضية جرائم قرصنة معلوماتية واحتيال وسرقة اموال عبر الانترنت		
	طلب معلومات في قضية احتيال وسرقة وتزوير		
	طلب معلومات واجراء تحقيق في قضية قرصنة وتزوير وسرقة اموال عبر الانترنت		
	طلب معلومات واجراء تحقيق في قضية تزوير واحتيال وسرقة وتبييض اموال	X	
	طلب معلومات في قضية قرصنة بريد الكتروني واحتيال		

118. هذا وقد زود لبنان السكرتارية بأعداد الاستنابات القضائية التي تلقتها السلطات اللبنانية في قضايا تبييض أموال وجرائم مالية، ففي عام 2014م تلقى لبنان 5 طلبات استنابة من خمس دول، وكلها تم تنفيذها، وفي عام 2015م تلقى لبنان 7 طلبات من ست دول، تم تنفيذها كلها، وفي عام 2016م وردت للبنان 10 طلبات من 9 دول، نفذ منها سبعة طلبات وما زالت 3 طلبات قيد التنفيذ.

119. وفي شأن الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب أفاد لبنان بصدور حكم واحد في جريمة متعلقة بتمويل الإرهاب في عام 2014م، و6 أحكام في عام 2015م، و16 حكم في عام 2016م، وما زالت المحكمة العسكرية الدائمة تنظر في 15 قضية تمويل إرهاب في صدد إصدار أحكام بشأنها. وقد صدر في العام 2017م حكم في قضية اختلاس أموال عامة قضى بتجريم المتهمين بجناية المادة 3 من القانون رقم 318 مكافحة تبييض الأموال المعدل وبجنح بعض مواد قانون العقوبات اللبناني. وأظهرت الإحصاءات المقدمة من السلطات اللبنانية أن النيابة العامة التمييزية قررت الملاحقة القضائية في عدد من قضايا غسل الأموال، ففي عام 2014م تم الادعاء في 11 قضية، و15 قضية في عام 2015م، وفي عام 2016م تم الادعاء في 15 قضية.

120. وفيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين، قدم لبنان إحصائيات تبين أنها تلقت 9 طلبات تسليم مجرمين من 6 دول في عام 2014، وتلقت 5 طلبات من 4 دول في عام 2015م، وتلقت 13 طلب من 11 دولة في عام 2016م. علماً أنه تم تنفيذ كافة طلبات تسليم المجرمين المذكورة.

س. <u>التوصية الثالثة والثلاثون– درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

121. أفادت السلطات اللبنانية أن وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية، تعمل على تطوير ومكننة السجلات التجارية في مختلف المحافظات وقد شرعت الوزارة بتنفيذه بهدف ربط السجلات المذكورة بالسجل التجاري في بيروت الأمر الذي ينشئ قاعدة معلومات مركزية في بيروت تشمل كل ما تتضمنه السجلات

التجارية في المحافظات. كما أشار لبنان إلى الصعوبات في إصدار الضوابط والتدابير التي تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال، حيث يحتاج لإدخال تعديلات على النصوص القانونية ولا سيما قانون التجارة البريّ، مع التأكيد على مبدئي عدم رجعية القوانين والمحافظة على الحقوق المكتسبة . لهذه الغاية تبحث وزارة العدل اللبنانية إنشاء لجنة مختصة لإعادة النظر بالنصوص المتعلقة بالأسهم لحاملها والبحث في مدى إمكانية الحؤول دون استغلالها في عمليات غسل الأموال.

122. يذكر لبنان أن السلطات اللبنانية أصدرت القانون 75 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/10/03م الذي يحظر على الشركات إصدار أسهم لحامله أو لأمر، واستبدال ما صدر منها قبل القانون بأسهم اسمية، وتعديل أنظمتها الأساسية وفقاً لذلك. كما عدلت السلطات اللبنانية التعميم الوسيط رقم 411 تاريخ 2016/2/29 الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وشركات الإيجار التمويلي بحيث أصبح يحظر عليها القيام بعمليات مصرفية أو مالية مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً لحاملها، أو مملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً لحامله.

ع. <u>التوصية الخاصة السادسة – درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

123. عالج لبنان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي أصبح ينطبق صراحةً على مؤسسات الصرافة، كما أن النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة يلزم مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" على الالتزام بالتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة، لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية، ومنها وضع إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعيين ضابط امتثال، وإخضاعه باستمرار لدورات تدريبية بهذا المجال، والتأكد بشكل دوري من مؤهلات العاملين لديها وصفاتهم الأخلاقية. إضافة إلى مكننة المعلومات المجمعة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل الأسماء المعممة من هيئة التحقيق الخاصة.

ف. <u>التوصية الخاصة الثامنة – درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

124. في سبيل معالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، أصدر وزير الداخلية والبلديات في لبنان قرار رقم 1776 تاريخ 2010/10/19 يقضي بتأليف لجنة تتولى إعداد مشروع تعديل قانون الجمعيات ليتوافق مع التوصية الخاصة الثامنة. وأعدت هذه اللجنة مشروعاً طلبت بموجبه الموافقة على تعديل المادتين 7 و8 من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 10830 تاريخ 1962/10/9 وأرسل هذا الطلب بتاريخ 2011/8/16 إلى مجلس الوزراء.

125. وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذها لبنان لمعالجة أوجه القصور، يتضح قيام السلطات بالرفع لمجلس الوزراء بمشروع تعديل المادتين 7 و8 من قانون الجمعيات، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى أن مشروع التعديل يغطي أوجه القصور في التوصية خاصة الثامنة كافة.

ص. <u>التوصية الخاصة التاسعة– درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

126. عالج لبنان معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود قانون معجل رقم (42) بشأن التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود الصادر بتاريخ 2015/11/24م، حيث يلزم القانون الأشخاص بالتصريح خروجاً أو دخولاً عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي بحوزتهم، أو يشرعون في نقلها مادياً عبر الحدود، وحدد القانون مبلغ (15.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى كحد التصريح عن العملات التي يتم حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأي وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأي وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد. كما يمكن أن يتم الاكتفاء بالإفصاح عن الأموال والأدوات المالية وفق حالات استثنائية تصدر وفقاً لقرار يصدر من المجلس الأعلى للجمارك. وينص القانون على إعطاء السلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة أمتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المفصح أو المصرح عنها، بالإضافة إلى صلاحية السلطات الجمركية في طلب معلومات إضافية تتعلق بمصدر العملات أو الأدوات المالية عند التحقق أو الشك في حالة التصريح أو الإفصاح الكاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الإفصاح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 2001/318 المعدل.

127. إضافة إلى ذلك، ينص القانون على قيام السلطات الجمركية بإنشاء لقاعدة معلومات الكترونية بمواصفات أمان وسرية ضرورية لحفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها السلطات بحيث يكون لهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية إمكانية الدخول المباشر لها للاطلاع على التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات المحفوظة فيها. كما ينص القانون على قيام السلطات الجمركية في حالة الاشتباه في ماهية العملات أو الأدوات المالية أو أنها متحصلات متعلقة بأموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 2001/318 المعدل أو إذا كان الإفصاح كاذباً أو عند الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة أن يقوم بحجز العملات أو الأدوات المالية وتنظيم محضر بذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستمرارية في حجز الأموال أو تحريرها خلال مهلة أقصاها يومان، وإحالة المعلومات المتعلقة بتلك الحالات إلى هيئة التحقيق الخاصة، وإبلاغ الهيئة بالقرار المتخذ.

128. أما فيما يتعلق بالعقوبات، فيعاقب القانون من يقوم بتقديم تصريح أو إفصاح كاذب أو الامتناع عن تقديم التصريح أو الإفصاح بغرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة دون أن يحول ذلك من الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم 2001/318 المعدل.

129. كما صدر بتاريخ 2016/11/26م عن المجلس الأعلى للجمارك القرار رقم 2016/125 الذي حدد بموجبه أصول تطبيق أحكام القانون المعجل رقم 42 تاريخ 2015/11/24م وفقاً للآلية المرفقة بقراره والمرفق بها أنموذج التصريح المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.